العـــدد: ١
المجلد : ٦

جامعة الفلوجة
كلية القـــانون

حزيران ٢٠٢٥
Print ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية(2409) لسنة 2020

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد السادس/العدد الاول/ حزيران ـ السنة ٢٠٢٥

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:
جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:
بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq
بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq
الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

ادارة مجلة الباحث للعلوم القانونية

أسم التدريسي	المنصب	جهة الانتساب
ا.د. رائد ناجي احمد	رئيس التحرير	القانون المالي/كلية القانون/جامعة الفلوجة- العراق Raed-law@uofallujah.edu.iq
ا.د. زياد طارق جاسم	مدير التحرير	الملكية الفكرية/كلية القانون/جامعة الفلوجة – العراق dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq
ام.د. عمر عبد الكريم جاسم	مدير موقع المجلة	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة- العراق omerk.jasim@uofallujah.edu.iq
ا.م.د. اسماعيل فاضل حلواص	مدير موقع المجلة في منصة المجلات العر اقية	القانون الدستوري/كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق dr.ismael.hellawss@uofallujah.edu.iq

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	التخصص جهة الانتساب
أ.د. سعد حسين عبد الحلبوسي	القانون المدني/ كلية الفانون جامعة/ الفلوجة- العراق saadlaw93@uofallujah.edu.iq
Pr.Jean-François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé jfriffard@aol.com
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	القانون الدولي العام /كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات m.al-qasimi@uaeu.ac.ae
أ. د. عادل ناصر حسين	الاحوال الشخصية/كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق prof.adel@uofallujah.edu.iq
أ.د. ميساء سعيد موسى	القانون الدولي العام/كلية القانون / جامعة ال البيت- الأردن m.baydoon@ju.edu.jo
أ. د. سليمان براك دايح	القانون المدني/كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق sulaimanbarrak@uofallujah.edu.iq
ا.د. خلفي عبد الرحمن	القانون الجنائي/كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر khelfilaw@univ-bejaia.dz
أ. د. صدام فيصل كوكز	القانون المدني/كلية الفانون جامعة الفلوجة- العراق saddam.faisal@uofallujah.edu.iq
أ. د. خالد رشيد علي	القانون الاداري/كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق khalidah-law@uofallujah.edu.iq
ا.د. رشا علي الدين احمد	القانون الدولي الخاص/ كلية الحقوق جامعة المنصورة- مصر dr_rasha1976@mans.edu.eg
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	الاجراءات المدنية/كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات Law@aau.ac.ae

أ.د. احمد خلف الدخيل	القانون المالي/كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق dr.ahmed.dikhil@tu.edu.iq
أ.د. وسن قاسم غني	القانون المدني/كلية القانون جامعة بابل- العراق wassanqasim59@gmail.com
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	القانون الدولي العام/كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العر اقية – العراق basheer.abduljabbar@aliraqia.edu.iq
ا.د. كهينة قونان	القانون الخاص/ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو– الجز ائر kahina.gounane@ummto.dz
أ. د. محمد جياد زيدان	القانون الجنائي/كلية القانون/ جامعة الفلوجة-العراق mohamd80zedin@uofallujah.edu.iq
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	القانون المدني/كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن- m.Abubaker@zuj.edu.co
ا.م.د. منى ابو بكر الصديق محمد	القانون المدني/ كلية الحقوق جامعة المنصورة – مصر Monalaw3576@yahoo.com
أ. م. د. نافع بحر سلطان	القانون الدولي الخاص/كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق nafiabahar@uofallujah.edu.iq
ا.م.د. عمر علي نجم	القانون التجاري/كلية القانون/جامعة الفلوجة- العراق omar-law@uofallujah.edu.iq
د. سفيان لطيف علي	القانون الدولي العام/كلية القانون/جامعة الفلوجة-العراق sufyan.lateef@uofallujah.edu.iq

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.
- مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
- يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)
- تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.
- تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.
- تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)
- تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة
- تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي.
• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول
• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago
• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.
• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث باللغة الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.
• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**
• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**
• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**
• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)
• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.
• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية
• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).
• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).
• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي
• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.
• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

تتوالى سلسة اصدار الاعداد الخاصة بمجلة الباحث للعلوم القانونية لتبلغ اليوم سنتها السادسة ولتجني بذلك ثمار المجلد السادس العدد الأول والذي اخضعت فيه الابحاث المقدمة للمجلة للتقييم العلمي الرصين كما هو ديدن المجلة المعهود، فكل بحث من الابحاث والنتاجات العلمية التي قدمت للمجلة لم يتم اجازتها وصلاحيتها إلا بعد أن وزنت بميزان التقييم العلمي المطلوب ووضعت تحت مسطرة الرصانة العلمية، فكان من نتائجها القبول واعطائه الوصف العلمي الذي يؤهل بعضها لان يخرج للقراء من باحثين وكتاب ومفكرين. وبالمقابل لكل ذلك ثمة بحوث قدمت الى المجلة عمدت ادارتها الى عدم قبولها بعد ان رفضت من قبل المحكمين العلميين، وهذا ما يؤكد حرص المجلة وهيأة التحرير فيها على العمل بسياسة ثابتة بشأن ما ينشر في المجلة من ابحاث تتسم بالرصانة العلمية والجودة في الطرح و المعالجة على وفق ما تتطلبة المجلة من شروط ومتطلبات خاصة بالابحاث التي تنشر فيها، وهذه الشروط هي الضابط العلمي لكل ما ينشر فيها وضمن سياسة علمية شفافة ومعلنة وواضحة مثبتة على موقعها الالكتروني ومتبناة من قبل القائمين على إدارة المجلة.

وكان خلاصة هذا العدد كما نوهنا فيما سبق قبول مجموعة من البحوث العلمية التي استوفت شرائطها توزعت بين مختلف فروع القانون العام او الخاص لا ننفك عن ذكرها استهلالا لما سيجده الباحثين والقراء في هذا العدد من نتاجات فكرية قانونية.

ففي مجال القانون العام وفي تخصص القانون الجنائي جاء أو الابحاث بعنوان (ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي) هو العنوان الأول الذي استهلت به المجلة عددها هذا، وجاء البحث الاخر بعنوان (جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السّعودي -دراسة تحليلية) وهو لاحد الباحثين من خارج العراق، بينما في تخصص القانون الدولي تضمن هذا العدد اكثر من بحث جاء أولها بعنوان (اليات الأمم المتحدة لتحقيق الامن السيبراني وأثرها على التشريعات العراقية)، وفي ميدان المعالجات الفقهية المعاصرة في القانون الدولي العام تضمن العدد عنوانا جاء (الأمن البيولوجي في القانون الدولي)، ثم تبعه بحث أخر بمسمى (المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الامن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة -القضية الفلسطينية انموذجا-). اما ان وجهنا وجهنا شطر القانون الدستوري والاداري، فنجد ان من البحوث التي قبلت في هذا العدد وكانت تعبر توجه فقهي في مجال الحقوق والشخصية جاء البحث الموسوم (التنظيم الدستوري لحماية الحق في الصورة)، ثم جاء بعد ذلك البحث الخاص في القانون الاداري الذي يبحث في تنظيم مجلس الدولة العراقي، وجاء بعنوان (إعادة هندرة مجلس الدولة العراقي)، وفي مجال التطور الرقمي والذكاء الاصطناعي تضمن العدد ابحاث تعالج انعكاس تلك التقنيات على الواقع الضريبي العراقي، فجاء احد تلك الابحاث بعنوان (مدى تطبيق الذكاء الاصطناعي في مكافحة التهرب الضريبي في العراق) بينما جاء البحث الاخر تحت مسمى (دور التحول الرقمي في تطور أداء السلطة المالية في العراق - دراسة مقارنة-) وهو لباحث من خارج العراق ايضاً، وكان نصيب القانون الخاص ببحث واحد في هذا العدد جاء بعنوان (المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج). ونأمل في النهاية ان تكون لتلك النتاجات العلمية والبحثة فائدة علمية تفتح افاق التفكير والتدبر لمشكلات قانونية ذات صلة او تغني مطبقي القانون ومنفذيه والباحثين في إيجاد حلول لما ينبري في سوح الواقع من مشاكل حقيقة بالبحث والمعالجة.

ا.د. رائد ناجي احمد

رئيس التحرير

حزيران/٢٠٢٥

قائمة المحتويات

الصفحات	عنوان البحث	معلومات الباحثين
11-27	ازدواجية القاعدة الجنائية في القانون العراقي	أ.م. د. فاضل عواد محيميد fadawd57@uoanbar.edu.iq
29-51	جريمة الاعتداء على المال العام في النظام السّعودي (دراسة تحليلية)	د. محمد عبد الله حسن حمد mohamedabdalla1@gmail.com
53-62	اليات الأمم المتحدة لتحقيق الامن السيبراني وأثرها على التشريعات العراقية	أ.م.د. حميدة علي جابر hameedah.a@copolicy.uobaghdad.edu.iq
63-85	الأمن البيولوجي في القانون الدولي	عبير خالد جياد أ.د.حسام عبد الامير خلف law.h2425@uofallujah.edu.iq
87-109	المصالح الذاتية لأعضاء مجلس الامن وأثرها على قبول العضوية في الأمم المتحدة (القضية الفلسطينية انموذجا)	د. ماجد حسين علي Majid7083@yahoo.com
111-123	التنظيم الدستوري لحماية الحق في الصورة	ا.م.د. سامر حميد سفر samer.alrikabi@stu.edu.iq
125-144	إعادة هندرة مجلس الدولة العراقي	د.احمد طلال عبد الحميد البدري ahmed.t.abdulhameed@uofalulljah.edu.iq
145-158	مدى تطبيق الذكاء الاصطناعي في مكافحة التهرب الضريبي في العراق	م.د. نور عدنان داخل سعيد الشمري nor.adnan2233@gmail.com
159-178	دور التحول الرقمي في تطور أداء السلطة المالية في العراق -دراسة مقارنة-	د.عيد نصر الله سعد سيد حريرة Doctoreidhareira1971@gmail.com
179-189	المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج	م.م. موج كريم غضب م.م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد mawj1089@gmail.com

Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 179-189
DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.10

The Acceptable Requirement of the Iraqi Legislator is the Marital Home in the Crime of Adultery of the Husband

Mawj karim ghadab[1] and Raghdaa Raed Abdulrazzaq Al-Haddad[2]
Nahrain University - College of Medicine
mawj1089@gmail.com[1], rar91195@gmail.com[2]

Article Info.

Article Progress:

Received
12/5/2025

Accepted
27/5/2025

Publishing
25/6/2025

First Author

https://orcid.org/0009-0002-0672-4803

Abstract

The protected interest in family crimes is the family entity as the nucleus of society and the basic unit in the formation of society as its integrity is from the integrity of society and its corruption is from the corruption of society, so the legislator penalizes any act that would affect this entity. Among the family crimes that the legislator punished is the crime of adultery, as the essence of this crime is not sexual intercourse in itself, but rather it is the violation of the spiritual sincerity between the spouses, as this crime affects the family entity and leads to its collapse, and the aim of the legislator in criminalizing it is to protect the family entity from disruption and corruption on the one hand and to protect the unity of the family and its entity as a social and legal system on the other hand, and as the interest required by the legislator from requiring the husband's adultery in the marital home without the wife is due to the legislator's focus on the acts that directly threaten the stability of the family and constitute a clear violation of the foundations of trust and security on which marital life is based, which justifies the legislator's intervention to vindicate the wife on the one hand, and on the other hand we find that the legislator's requirement of the marital home in the husband's adultery is to protect the woman from Insult or psychological harm resulting from the desecration of their shared living space.

Citation: Mawj karim ghadab and Raghdaa Raed Abdulrazzaq Al-Haddad**,** *The Acceptable Requirement of the Iraqi Legislator is the Marital Home in the Crime of Adultery of the Husband*, Researcher Journal for Legal Sciences, Vol. 6, No. 1, June, 2025, Pages 179-189, DOI: https:// doi.org/10.37940/JRLS.2025.6.1.10

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Adultery, marital home, marriage contract, provocation, family crimes

المصلحة المعتبرة من اشتراط المشرع العراقي منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج

م.م. موج كريم غضب، م.م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد
جامعة النهرين – كلية الطب
mawj1089@gmail.com, raghdaa.raed971@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
٢٠٢٥/٥/١٢

تاريخ القبول
٢٠٢٥/٥/٢٧

تاريخ النشر
٢٠٢٥/٦/٢٥

الخلاصة

إن المصلحة المحمية في جرائم الأسرة هي كيان الأسرة بوصفها نواة المجتمع واللبنة الأساسية في تكوين المجتمع ، حيث إن صلاحها من صلاح المجتمع وفسادها من فساد المجتمع ، حيث إن المشرع عاقب على كل فعل من شانه المساس بهذا الكيان ومن جرائم الأسرة التي عاقب عليها قانونًا هي جريمة زنا الزوجية ، حيث ان جوهر هذه الجريمة ليس الاتصال الجنسي بحد ذاته بل هو المساس بالإخلاص الروحي ما بين الزوجين، حيث ان هذه الجريمة تمس كيان الأسرة وتؤدي الى انهدامه ، وان هدف المشرع من تجرمها هو حماية كيان الأسرة من الاخلال والفساد من ناحية وحماية وحدة الأسرة وكيانها بوصفها نظام اجتماعي وقانوني من ناحية أخرى ، وحيث ان المصلحة التي اقتضاها المشرع من اشتراط زنا الزوج في منزل الزوجية دون الزوجة ترجع الى تركيز المشرع على الأفعال التي تهدد بشكل مباشر استقرار الأسرة وتشكل انتهاكًا صريح الى أسس الثقة والأمان التي تقوم عليها الحياة الزوجية مما يبرر لنا تدخل المشرع لأنصاف الزوجة من ناحية ومن ناحية أخرى نجد ان اشتراط المشرع منزل الزوجية في زنا الزوج هو حماية للمرأة من الإهانة او الاذى النفسي الناتج عن تدنيس مكان عيشهما المشترك .

الكلمات المفتاحية : زنا الزوجية، منزل الزوجية، عقد الزواج ، الاستفزاز ، جرائم الأسرة.

١ ـ المقدمة

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع ، وحيث ان جريمة الزنا سوف تهدد استقرارها وتؤدي الى انعدام الثقة المتبادلة ما بين الزوجين مما سيؤثر سلبًا على الأبناء والتماسك الاجتماعي ، وحيث تظهر المصلحة المعتبرة من تجريم زنا الزوجية هو الحفاظ على قدسية الحياة الاسرية وحيث ان هذه المصلحة واحدة سواء تمت ممارسة فعل الزنا بمنزل الزوجية او في أي مكان اخر ، وحيث ان الفضاء الاسري المتمثل ب(منزل الزوجية) ينظر له

البعض بكونه مقدس يجسد وحدة الأسرة وان ارتكاب الفعل داخل المنزل سيكون انتهاك لهذا الفضاء ، وعليه سنتناول زنا الزوجية والعقوبات المفروضة على الزوج الزاني والزوجة الزانية بشكل تفصلي ونبين المصلحة التي اقتضاها المشرع العراقي من اشتراط عنصر مكاني المتمثل ب بالفضاء الاسري في جريمة زنا الزوج فقط دون الزوجة .

١-١- أهمية الدراسة :

ان منزل الزوجية له حرمته الخاصة حيث يعتبر فضاءً مقدسًا للأسرة ، وان ارتكاب الزنا داخل هذا المنزل سيؤدي الى انتهاك صارخ لحرمة هذا الفضاء الاسري وخيانة الثقة المطلقة ما بين طرفي العلاقة الزوجية .

١-٢-إشكالية الدراسة :

تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

ماهي المصلحة التي اقتضاها المشرع العراقي من اشتراط منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج ؟

ومن هذه الإشكالية تبرز العديد من التساؤلات الفرعية :

١- ما هو السبب الذي دفع المشرع لجعل الزوج بمركز قانوني افضل من الزوجة باشتراط اثبات زنا الزوج بمنزل الزوجية ؟ وهل هذا يتعارض مع المبدأ الدستوري الممتثل بالمساواة امام القانون بغض النظر عن الجنس؟

٢- هل المشرع العراقي عاقب على الاتصال الجنسي الغير المشروع مع شخص اجنبي غير الزوج اذا تم هذا الاتصال من الدبر؟

٣- هل شمل المشرع العراقي الزوجة بالعذر المخفف للعقوبة في حالة مفاجأة زوجها متلبسا بالزنا ؟

٤- ما هو النص الذي سيفرض على الزوج الذي يكره زوجته على ممارسة الزنا ؟

١-٣- اهداف الدراسة :

وتحدد اهداف دراستنا بالنقاط الاتية :

١- تهدف هذه الدراسة الى بيان المصلحة الذي اقتضاها المشرع العراقي من اشتراط تحقق جريمة الزوج ارتكابه فعل الزنا بمنزل الزوجية .

٢- بيان متى يعتبر السكن منزل زوجية ، وبيان الأماكن التي لا ينطبق عليها صفة منزل الزوجية .

٣- بيان النص العقابي الذي سينطبق على الزوج في حالة تبادل زوجته مع شخص اخر (تبادل الزوجات) .

٤- كما يمكننا في ضوء هذا البحث التوصل الى اهم الاستنتاجات والمقترحات نأمل فيها ان تحقق الهدف من هذا البحث.

١-٤- منهجية الدراسة :

يحتاج البحث العلمي الى منهج لذلك نحتاج في دراستنا الى اتباع منهج معين وبذلك سنعتمد المنهاج الاتية :

١- **المنهج التحليلي :** واعتمدنا هذا المنهج من اجل تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع دراستنا من اجل الوصول الى بيان الابعاد القانونية والاجتماعية من اشتراط المشرع منزل الزوجية في زنا الزوج ، ونسعى ايضًا باستخدامنا هذا المنهج لأجل الوصول الى نصوص قانونية مناسبة لمعالجة هذه الظاهرة والجرائم المستحدثة منها .

٢- **المنهج المقارن :** اعتمدنا هذا المنهج لنتمكن من خلاله الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف ما بين التشريع العراقي والقانون المصري والجزائري والمغربي والأردني فيما يتعلق بمسالة اشتراط منزل الزوجية في زنا الزوج لأجل الوصول الى الغاية التشريعية من اشتراط هذا الركن .

١-٥- هيكلية الدراسة:

لقد ارتأينا ان نقوم بتقسم هذا الدراسة الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول البنيان القانوني لجريمة زنا الزوجية ، وسنتناول في المبحث الثاني موقف المشرع العراقي من اشتراط ركن منزل الزوجية والمصلحة المعتبرة منه ، وستنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت لها هذه الدراسة .

٢- البنيان القانوني لجريمة زنا الزوجية

ان اركان الجريمة تنقسم الى نوعين ، النوع الأول وهي الأركان العامة وهي التي يدخل تحت نطاقها كافة أنواع او فئات الجرائم بدون استثناء ، وهي التي يترتب على انتفاءها انتفاء الجريمة ، اما النوع الثاني من الأركان تسمى الأركان الخاصة وهي التي يقتضي توافرها في بعض الجرائم بحيث يمكن ان تميز جريمة عن جريمة أخرى ، وعليه فأن تطبيق الكلام المذكور آنفًا على الجريمة محل الدراسة فيتمثل الركن المادي بالاتصال الجنسي الغير المشروع ، اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي بالإضافة لهذا الأركان يوجد ركن خاص وهو عقد الزواج وان هذه الأركان يشترط توافرها في جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة ، الا ان جريمة زنا الزوج يتشرط بالإضافة لتوافر الأركان المذكورة آنفًا هناك ركن رابع يشترط توافره ايضًا وهو منزل الزوجية ، وعليه سنقوم ببيان هذه الأركان بشكل تفصيلي في هذا المبحث وسنقسمه الى مطلبين ، سنتناول في

المطلب الأول اركان جريمة زنا الزوجية ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من جريمة زنا الزوجية .

٢-١- اركان جريمة زنا الزوجية

ويشترط لقيام جريمة زنا الزوجية توافر ثلاثة اركان ، الركن الأول (عقد الزواج) المستوفي كافة شروطه القانونية ، اما الركن الثاني (الركن المادي) والذي يتمثل بقيام الزوجة او الزوج بالاتصال الجنسي الغير المشروع ، اما الركن الثالث (الركن المعنوي) فيتمثل بالقصد الجنائي أي توفر العلم لدى الزوجة الزانية او الزوج الزاني بقيام الزوجية وعلى الرغم من ذلك تتجه ارادتها او ارادته الى الاتصال الجنسي بشخص اخر غير الزوج ، ويوجد ركن رابع يشترط توافره في جريمة زنا الزوج فقط وهو منزل الزوجية ، وعليه سوف نبين هذه الأركان بمزيد من التفصيل بأربعة نقاط وعلى النحو الاتي :

٢-١/١- عقد الزواج

يعرف الزواج بأنه (بأنه عقد ما بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) [١] ، اما عقد الزواج فنستطيع ان نعرفه بأنه عقد شرعي ما بين رجل وامرأة تحل له شرعًا ويهدف هذا العقد الى انشاء رابطة زوجية تحفظ حقوق كلا الطرفين .

وعليه يشترط لقيام جريمة زنا الزوجية ان تكون الزوجية قائمة ما بين الزوجين سواء كان حقيقًا او حكمًا ويشترط في عقد الزواج ان يكون مستوفي الشروط اللازمة لانعقاد او لصحة عقد الزواج ولقد حددت المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية [٢] هذه الشروط تتمثل بالاتي (١- لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطًا من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي : أ-اتحاد مجلس الايجاب والقبول . ب- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج . ج- موافقة القبول للإيجاب . د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .هـ - ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة) ، وعليه فأن انتفاء شرط من هذه الشروط يؤدي الى عدم انعقاد عقد الزواج او بطلانه .

وعليه فأن العبرة بقيام الزوجية من عدمها ترجع الى الوقت الذي تم فيه ارتكاب فعل الزنا وذلك استنادًا الى المادة (٢/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي [٣] وبدلالة المادة (١/٢) من القانون نفسة .

والسؤال الذي يثار هنا : هل الزنا التي ترتكبها الزوجة اثناء عده الطلاق الرجعي او البائن يحول دون المسألة عن الجريمة المذكورة في المادة (٣٧٧ /١) من القانون المذكور آنفًا ؟ ان في الطلاق الرجعي يحق للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها بدون مهر ولا عقد جديد ، حيث ان هذا النوع من الطلاق لا يزيل الرابطة الزوجية وتقع الرجعة بالقول او الفعل كتقبيل الزوجة حيث يعتبر هذا الفعل دليل على توفر القصد لدى الزوج بمراجعة زوجته او العكس ، اما الطلاق البائن فيقسم الى نوعين طلاق بائن بينونة صغرى ولا يحق للزوج الرجوع الى زوجته الا بعقد جديد ومهر جديد اما الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يستطيع الزوج بموجب هذا النوع من الطلاق ان يرجع زوجته الى عصمته الا بعد ان تنكح زوجًا غيره [٤] ، وعليه فاذا ارتكبت الزوجة جريمة الزنا اثناء عدة الطلاق الرجعي فتعتبر مرتكبة لجريمة الزنا اما في حالة الطلاق البائن بنوعيه سوف يقطع العلاقة الزوجية فعلية اذا ارتكبت الزوجة جريمة الزنا فهنا لا تسال عن جريمة زنا الزوجية وينطبق ذات الكلام على جريمة زنا الزوج ، و لقد حدد المشرع العراقي مدة زمنية في المادة (٣٧٨ / ٢) من قانون العقوبات يحق فيها للزوج رفع دعوى الزنا ضد زوجته الزانية التي قام بتطليقها وتتمثل هذه المدة ب (٤ اشهر) بعد الطلاق .

٢-١/١- الركن المفترض

ويتمثل الركن المفترض بالجريمة محل الدراسة ب (منزل الزوجية) ، حيث استلزم المشرع العراقي لوقوع جريمة الزنا من قبل الزوج ركن إضافي والمتمثل بالعنصر المكاني لوقوع الجريمة محل الدراسة ، وحيث يقصد المشرع بهذا الركن هو وقوع فعل الوطء الغير المشروع من قبل الزوج في منزل الزوجية حصرًا، وحيث ان هذا الركن لم يتطلبه المشرع في جريمة زنا الزوجة ، وسوف نتطرق الى هذا الركن و المصلحة المعتبرة من اشترط المشرع العراقي ذكره في المبحث الثاني من هذا البحث .

٢-٣/١- الركن المادي

ان للركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي ، وعليه في حالة عدم وجود هذا الركن فلن يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ولا يصيب المجتمع فوضى [٥] ، ويتمثل السلوك الاجرامي للجريمة محل الدراسة بالوطء الغير المشروع من قبل الزوج او الزوجة مع شخص اجنبي غير الزوج وهنا

---

(١) ينظر : المادة (١/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤) اثير سعد حامد ، جريمة الخيانة الزوجية ما بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥ .
(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مجلد ١، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٣٦٥ .

يكون الاتصال الجنسي رضائي والا اعتبر اغتصابًا ، ويتحقق هذا الاتصال بايلاج عضو التذكير كلًّا او جزءًا بعضو التأنيث للمرأة من القبل ولا أهمية بعد ذلك سواء نال مرتكبي فعل الزنا الشهوة من الجماع ام لا [٦] ، واما النتيجة الجرمية فتتمثل بإتمام الاتصال الجنسي الغير المشروع بين الزوج الزاني او الزوجة الزانية مع الشريك في الزنا وعليه سيترتب على هذه النتيجة الخرق لأساس الإخلاص الزوجي ما بين طرفي العلاقة الزوجية ، و يشترط القانون ان تقع جريمة الزنا كاملة بإتمام الاتصال الجنسي فلا يعاقب المشرع العراقي على مقدمات الزنا كالتقبيل والعناق ، ولم يحدد المشرع العراقي ايضًا ماهي العقوبة التي سيتم فرضها في حالة تمت مشاهدة مثل هذه الأمور متلبسين من قبل الزوج لزوجته او العكس ، ما هو النص الذي سينطبق هنا ؟ .

وبالنظر لما تقدم يتبين لنا ، بأن الركن المادي لجريمة زنا الزوج او الزوجة لا يتحقق الا بالوطء (إتيان المرأة من القبل) وليس اللواط (إتيان المرأة من الدبر) ، ولكننا نرى ان جريمة الزنا تحقق بكلا الحالتين عند توفر شروطها ، ويفضل استخدام مصطلح (الاتصال الجنسي الغير المشروع) بدلا من مصطلحي الوطء واللواط هذه من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع العراقي في نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات تحدث فقط عن الاتصال الجنسي الغير المشروع مع شخص آخر غير الزوج، ولم يتدخل ببيان موقع مباشرة الجماع اذا كان من القبل او الدبر .

٢-١/٤- الركن المعنوي

وتعتبر جريمة زنا الزوجية من الجرائم العمدية التي يقتضي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، **ويتكون الأخير من عنصرين :**

الأول / العلم : ويشترط لتحقق القصد الجنائي لدى الجاني ان يتوفر العلم لدى الأخير حول كافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة ففي جريمة زنا الزوجية يجب ان يتوفر العلم لدى طرف العلاقة الزوجية المرتكب لفعل الزنا حول العلاقة الجسدية وتوفر العلم لديه حول كون الشخص الذي يمارس معه هذه العلاقة شخص اجنبي عنه [٧] ، ولقد حددت المادة (٣٧٧) ان العلم الذي يجب ان يتوفر لدى الزوج الزاني او الزوجة الزانية هو علم يقيني لا يقبل الشك ، **والسؤال الذي يثار : ما هو نوع العلم الذي يجب ان يتوفر لدى الشريك في جريمة الزنا ؟ هل هو علم يقيني ام علم مفترض ؟** بالرجوع الى نص المادة أعلاه نجد في الفقرة (الأولى) منه حدد فقط العلم الذي يجب ان يتوفر لدى شريك الزوجة الزانية هو علم مفترض قانونا ، وهذا ما نجده في احدى قرارات محكمة جنح عين تمر – رئاسة استئناف كربلاء حيث اعتبرت الأخيرة (ان علم المتهم (م) وهو شريك الزوجة الزانية (خ) هو مفترض استنادًا للمادة أعلاه حيث قام بتصوير المتهمة (خ) اثناء ممارسة الفعل الجنسي معها حيث اعتبرت المحكمة ان فعله لم يشكل ايلامًا للمشتكي الزوج لقيامه بفعل الزنا مع زوجته وانما عد فعله عدوانًا على الحياء العام وذلك لكونه قد تعمد العلانية والمجاهرة في ممارسة هذه الأفعال في كشف سوءته امام كامرات التصوير وتداول الفديو على أجهزة الهاتف) [٨]، اما شريكة الزوج الزاني فلم يحدد نوع العلم الذي يجب ان يتوفر لديها ، اما بالنسبة للعلم الذي يجب ان يتوفر لدى الزوج إضافة للعلم بالأمور المذكورة أعلاه ان يتوفر العلم لديه حول العنصر المكاني الذي يتمثل بمنزل الزوجية .

الثاني / الإرادة : ان الإرادة تعتبر هي التي توجه وتدفع القوى العصبية لإتيان أفعال معينة يترتب عليها اثار مادية ، فعليه في الجريمة محل الدراسة هو اتجاه إرادة الزوج الزاني او الزوجة الزانية الى قبول الاتصال الجنسي بشخص اجنبي عن الزوج ، بالإضافة الى اتجاه ارادته لارتكاب الفعل الجنسي في منزل الزوجية .

٢-٢- موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من جريمة زنا الزوجية

ان المشرع العراقي اعتبر جريمة زنا الزوجية من الجرائم المخصصة لحماية الأسرة حيث خصص لها المواد (٣٧٧- ٣٨٠) من الفصل الرابع تحت مسمى (الجرائم التي تمس الأسرة) ، ولقد سبق وان بينا بأن المشرع العراقي ميز ما بين جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج من ناحية اركان الجريمة بإضافة ركن رابع وهو منزل الزوجية وهذا ما خالف المبدأ الدستوري كون ان العراقيين متساوين امام القانون الذي ورد ذكره في نص المادة (١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس)، اما بالنسبة العقوبة فلم يفرق بينهم فأن كلاهما فرض عليهم عقوبة الحبس وعلى الشريك بالزنا تنطبق ذات العقوبة ايضًا وهذا ما نصت علية المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على (١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا بمنزل الزوجية) ، وهذا ما سار علية المشرع

(٦) أ. منصوري المبروك ، الخيانة الزوجية في القانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر / جانفي ، ٢٠١٤، ص ١٦٤ .
(٧) اثير سعد حامد ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .
(٨) قرار محكمة جنح عين تمر / رئاسة استئناف كربلاء ذي العدد (٥٨/ج/٢٠١٢ في ٢٠٢٣/١٢/٩) (غير منشور).

في إقليم كردستان العراق وبل تميز الأخير بأنه الغى العمل بالفقرة الثانية التي تتعلق بزنا الزوج بمنزل الزوجية[٩] .

وميز المشرع العراقي ايضًا ما بين الزوج الزاني او الزوجة الزانية من ناحية وضع عذر قانوني مخفف في حالة التلبس بالزنا ، حيث اقتصر هذا العذر على الزوج فقط اما الزوجة التي تُفاجئ زوجها في حالة التلبس بالزنا وتقتله فأنها تعاقب استنادًا لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات المعدل ، اما بالنسبة للزوج الذي يُفاجئ زوجته بالزنا سيعاقب استنادًا لأحكام المادة (٤٠٩) حيث جعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن (٣ سنوات) ، ومنحه ميزه أخرى بمسالة عدم جواز استخدام الزوجة الزانية وشريكها حق الدفاع الشرعي ضد الزوج ، اما بالنسبة للقوانين العراقية القديمة فكان موقفها مشابه لموقف المشرع العراقي بالقانون الحالي لكن اختلفت القوانين الأولى من ناحية نوع العذر فبعضها اعتبرها عذرًا معفيًا وبعضها الآخر اعتبرها عذرًا مخففًا للعقوبة [١٠]، وهذا يبين لنا بأن هذا النص ليس حديثًا نسبيًا بل هو موجود منذ القدم ، ولقد تم الطعن بعدم دستورية نص المادة (٤٠٩) وأنها مخالفة للمبدأ الدستوري الذي نص علية الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، الا ان المحكمة أصدرت قرارها بدستورية هذه المادة وجاء قراراها كالاتي (وتجد المحكمة العليا ان المساواة ما بين الرجل والمرآة حق كفله الدستور في المادة (١٤) منه الا ان طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية المادة القانونية موضع الطعن للسبب المتقدم يعني حرمان الزوج من العذر المخفف وهذا يتعارض مع توجه المشرع بتشريع المادة القانونية موضوع الطعن والذي راعى واقع المجتمع العراقي وأعرافه في هذا المجال، واذا شاء المدعي ان يشمل الزوجة بما شمل الزوج بالعذر المخفف للعقوبة ، فبالإمكان التوجه الى طلب تشريع نص قانوني بذلك او تعديل النص موضوع الطعن بما طلب بمساواة الزوجة بالزوج في الحالة المعروضة موضوع المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات وليس بإقامة الدعوى امام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته)[١١] ، **وهنا سيثار تساؤل: هل يعد قتل الانسان من باب اعراف وواقع المجتمعات المتقدمة ، وهل كانت المحكمة صائبة بطلبها من المدعي بدلًا من الطعن بعدم دستورية هذا القانون أن يتوجه الى طلب تشريع نص قانوني ليشمل الزوجة بهذا العذر ايضًا ، ما الفرق الذي أحدثته القوانين الحديثة عندما أبقت على هذا النص، وألغت المساواة ما بين الرجل والمرأة ؟**

اما المشرع المصري فقد اتفق مع المشرع العراقي من ناحية التمييز ما بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة من ناحية إضافة ركن رابع في جريمة زنا الاول وهو منزل الزوجية، لكنه اختلف مع المشرع العراقي من ناحية العقوبة حيث فرض المشرع المصري على الزوجة الزانية عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٢ سنوات اذا ثبت زناها ، اما بالنسبة لجريمة زنا الزوج اذا ثبت زناه بمنزل الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر [١٢].

اما المشرع المغربي فكان موقفه مغايرًا تمامًا لموقف القانونين المذكورين آنفًا ، حيث ساوى ما بين جريمة الزنا المرتكبة من قبل الزوج او الزوجة وأيضًا ساوى بالعقوبة حيث فرض على الزوج او الزوجة المرتكبة لفعل الزنا بعقوبة الحبس من سنة لسنتين [١٣] .

مع الاشارة الى أمر في غاية الاهمية أن تحقق جريمة الخيانة الزوجية بحق الزوجة لا يعني ذلك حرمانها من حقوقها كأم بمشاهدة أطفالها ، وهذا ما وضحته هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بإحدى قرارتها (أن المحكمة قد اجرت تحقيقاتها القضائية الوافية وتوصلت ان الحكم على المدعية بالحبس لمدة سنه وفق احكام المادة ٣٧٧ عقوبات لا يعني ذلك حرمانها من مشاهدة اولادها وهو حق من حقوقها ولما كانت المحكمة قد قضت بالزام المدعي عليه بتمكين المدعية من مشاهدة اولادها فيكون حكمها صحيحًا)[١٤].

٣- موقف المشرع العراقي من اشتراط ركن منزل الزوجية والمصلحة المعتبرة منه

إن المشرع العراقي قد فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من حيث اشترط ركن خاص لتحقق الجريمة بجميع اركانها بحق الزوج وهو ارتكاب فعل الخيانة (الزنا) في منزل الزوجية، وعليه سنبحث في هذا المبحث المصلحة المعتبرة من اشتراط منزل الزوجية ونبين ايضًا في هذا المبحث موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من اشتراط منزل الزوجية .

---

(٩) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر من إقليم كردستان العراق بشأن تعديل قانون العقوبات العراقي .

(١٠) القوانين التي اعتبرت قتل الزوجة الزانية عذرًا معفيًا (قانون اورنمو المادة (٤) ، قانون اشنونا المادة (٢٩) ، قانون حمورابي المادة (١٢٩)) ، اما قانون العقوبات البغدادي اعتبرها عذرًا مخففًا للعقوبة) .

(١١) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٣٢/ اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) (غير منشور) .

(١٢) المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(١٣) المادة (٤٩١) من قانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣.٥٩.١لسنة ١٩٦٢ المعدل .

(١٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦١٦/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧) (غير منشور) .

٣-١- المصلحة المعتبرة من اشتراط منزل الزوجية

قبل بيان العلة من اشتراط المشرع منزل الزوجية من اجل تحقيق جريمة الزنا بحق الزوج وجب قبلها بيان ما المقصود بمنزل الزوجية ومتى يعتبر السكن هو منزل زوجية .

فقد تم تعريف منزل الزوجية بأنه (كل مكان يحق للزوج بان يكلف زوجته بالإقامة فيه ، ويحق للزوجة أن تقيم فيه ، ويلتزم زوجها بقبولها فيه فهو مكان للإقامة المشتركة ، سواء أكانت إقامة حالة فعلية أم كانت إقامة احتمالية)[١٥] ، أو هو (كل مكان يقيم فيه الزوج بصفة مستمرة أو شبه مستمرة ، وتمتلك الزوجة حق الدخول إليه متى شاءت ، كما يمتلك الزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه وقت ما يشاء)[١٦] .

وعرفت محكمة النقض المصري منزل الزوجية بإحدى قراراتها، وهذا ما تؤيده الباحثتان بأنه (كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيه ، وكل مكان يكون للزوجة أن تساكن زوجها فيه ، وتدخل الزوجة اليه من تلقاء نفسها ، ويلتزم الزوج بقبولها فيه) [١٧] .

حيث إنه وفق المفهوم السابق لمنزل الزوجية فانه شمل كل مكان يسكن به الزوج بمفرده سواء كان ملكا له او يسكن فيه بصورة مؤقته وعند العلم به من قبل الزوجة يجوز لها الانتقال له من ذاتها ويلتزم الزوج بقبولها فيه ، وعليه لا تنتفي صفة منزل الزوجية عن المكان وان غادرته الزوجة بصفة مؤقتة مثال سفرها او ذهابها لأقامتها مع اهلها فلا يمكن للمتهم الدفع بان الزوجة قد غادرته غاضبة او لا تقيم فعلا في هذا المنزل[١٨] ، ولا يهم اذ قام الزوج بتحرير عقد الايجار باسم شخص اخر طالما تم اثبات ان الزوج هو المستأجر الحقيقي كما لو قام الزوج بدفع الايجار او تأثيث المنزل بنفسة وحتى لو كانت الخليلة هي من تقوم بالإنفاق طالما أن الإنفاق كان من موارد الزوج[١٩] ، وعليه لا يعتبر المكان المملوك للعشيقة او الذي استأجرته بأموالها الخاصة وتتحمل نفقاته بدون الزوج حتى لو كان يقيم فعلا فيه [٢٠] ، ولا يعتبر ايضا بصفة منزل زوجية المسكن المؤقت الذي يلتقي به الزوج بخليلته مهما تكرر تردده عليه مثل غرفه في فندق مادام هذا المكان غير مؤجر له على وجه مستمر يبرر اعتباره مسكنا[٢١] ، وايضا لا يعد منزل زوجية المتجر او المصنع او المكتب الحكومي الذي قد يعمل فيه الزوج اذا قام باستغلاله عند خلوة من الناس بعد انتهاء مواعيد العمل فيه فيمارس فيه صلته بعشيقته[٢٢] ، **والسؤال الذي يتبادر في ذهن الباحثتين اين العدالة اذا ارتكب الزوج الزنا في احد هذه الاماكن وكان الزوج في مأمن من المساءلة والملاحقة الجزائية لكون ان ارتكاب الزنا في هذه الاماكن يتنافى مع مفهوم منزل الزوجية في حين ان الزوجة تعاقب على الزنا سواء ارتكبت الزنا في منزل الزوجية او في احد الاماكن التي يتنافى معناها مع منزل الزوجية وبحالة اذا ارادت الزوجة تحريك شكوى بحق الزوج ما هو النص المطبق هل يتم تطبيق نص المادة (٣٧٧) أم نص المادة (٤٠٠) الخاص بالفعل الفاضح المخل بالحياء ؟**

اما المصلحة فتعرف بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق الذي تم الاعتداء عليه أو المهدد بالاعتداء[٢٣].

أن جوهر جريمة الزنا ليس الاتصال الجنسي في معناه وفي حد ذاته وانما ما تشكله هذه الجريمة من مساس بالإخلاص الزوجي [٢٤] فان الجريمة هنا تمس كيان الأسرة وان المشرع بتجريمه الزنا يهدف الى حماية الكيان الاسري من الفساد والاخلال من جهة وحماية وحدة العائلة واستقرارها بوصفها نظام اجتماعي وقانوني من جهة اخرى[٢٥] فان المصلحة المحمية بتجريم الخيانة الزوجية هي مصلحة كل من طرفي رابطة الزوجية ، أي (المصلحة الخاصة بأطراف العلاقة الزوجية) وهذه المصلحة تتمثل هي بعدم الإخلال بعهد الزواج وخيانته فضلا عن كفالة حرمة الزوجية وصيانة الأسرة [٢٦].

---

(١٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٧ ، ص٦٢٩ .

(١٦) دلشا عبدالرحمن يوسف البريفكاني ، اثر جنس الجاني في تطبيق احكام قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، العدد ٢١ ، ص ٣٤٦ .

(١٧) نص (١٣ ديسمبر ١٩٤٣) ، مجموعة القواعد ، ج٦ ، رقم ٢٧٣ ، ص ٣٥٦ . نقلًا عن : د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤١ .

(١٨) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٦ ، ص٧٢٢ .

(١٩) د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة = العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص٤٤١ .

(٢٠) نفس المرجع ، ص ٤٤١ .

(٢١) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٩٨١ .

(٢٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٦٩٤ .

(٢٣) احمد حبيب خبط العباسي ، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزة في بنيان النص الجزائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٨ ، ص ١٨ .

(٢٤) محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة من التجريم ، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٦ .

(٢٥) د. محمد صبحي نجم ؛ د. عبدالرحمن توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة توفيق ، ١٩٨٧، ص١٥٧ .

(٢٦) طلال عبد الحسين إبراهيم البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة) ، اقر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ ، ص٦٤.

وهذا ما وضحته محكمة جنح عين تمر بإحدى قراراتها بالنص على اعتبار جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) من قبل المتهم بكونها تمس واقع الأسرة واستقرارها بالنص (.... حيث إن الجريمة التي ارتكبها المتهم قد مست واقع الاستقرار العائلي ويجب حماية المجتمع من هذه الممارسات البهيمية .... وان هذا النوع من الممارسات يجرح جانبا عزيزا من الاخلاق) [٢٧] ، واكدت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية على هذا المبدأ بقولها (ان المشرع الوضعي وقبله المشرع الاسلامي قد شدد من وسائل اثبات هذه الجريمة هادفا من ذلك الحفاظ على كرامة الأسرة وصيانة الاعراض ولاسيما ان هكذا جريمة شنيعة فاحشة ومنكرة لا يقتصر اثرها على مقترفيها بل يتعداها الى الأسرة برمتها فتهدم شرف من لا ذنب لهم) [٢٨].

وبعد الانتهاء من بيان مفهوم منزل الزوجية والمصلحة المعتبرة من تجريمه الخيانة الزوجية سوف نبين المصلحة أو العلة من اشتراط المشرع منزل الزوجية لتحقق اركان جريمة زنا الزوج ، ان الغاية من اشتراط المشرع وجود ركن رابع (منزل زوجية) باعتبار ان منزل الزوجية له حرمته الخاصة وقد قصد المشرع الوضعي من خلاله هو حماية الزوجة من الاهانة التي تلحق بها اذا ما ارتكب الزوج الزنا في منزل الزوجية[٢٩] فان منزل الزوجية هو المكان الذي تتخذ فيه العلاقة الزوجية صورها المتعددة المشروعة وبالتالي كان له حرمته وكانت الزوجة هي ربة هذه المنزل وان يبلغ اخلاص زوجها لها اقوى درجاته وهذه ما قصده المشرع من تجريم الزنا في منزل الزوجية لحمايتها من الاهانة التي تلحق بها اذا نافستها امرأة اخرى حقوقها الزوجية[٣٠].

وهذه ايضًا ما بينته محكمة النقض المصرية بإحدى قراراتها بقولها (... إذ الحكمة التي توخاها الشارع هو صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التي تلحقها بخيانة زوجها في منزل الزوجية)[٣١] ، حيث وفق ما تبين سابقًا إن المشرع ما يجرمه ليس اخلال الزوج بالوفاء لزوجته والاخلاص الجنسي التام لها وانما المساس بشعورها وكرامتها اذ ما ارتكب فعل الزنا في منزل الزوجية حيث وفق هذه الفرضية ان القانون اباح للزوج الخيانة بكل اشكالها بشرط ان لا يمس شعورها وكرامتها وهذا لا يتحقق الا اذا ارتكب الزوج الخيانة في منزل الزوجية دون غيرها من الأماكن [٣٢] فإن شعور الزوجة ليس ما هو يتطلب الحماية الجزائية هنا ولكن هو حقها واستحقاقها في اخلاص زوجها لاتصال ذلك بفحوى الزواج وكيان الأسرة ومصلحة المجتمع [٣٣]، فان الفرضية التي فرضها المشرع هنا ينقصها السند القانوني والمنطق فان شعور الزوجة وكرامتها غير مرتبط في مكان معين وهو منزل الزوجية وهذا بدورة يودي الى ضياع حق الزوجة في رد كرامتها لعدم قدرتها من ملاحقة الزوج جزائيا عند اكتشاف ارتكابه الزنا خارج اطار منزل الزوجية وهذا ايضًا ما ترفضه العدالة والمساواة باعتبار ان الزوج يكون في مأمن من المحاسبة والملاحقة الجزائية اذا ارتكب فعل الزنا خارج حدود منزل الزوجية فإن القانون يبيح ارتكاب الخيانة لزوج طالما انها بعيد عن المكان المخصص باعتباره منزل الزوجية .

وهذا بدوره ما جعل المشرع يقيد تحريك الشكوى بحق الزوج أو الزوجة الا من قبل المتضرر من الجريمة فان المشرع هنا قد رجح المصلحة الخاصة للفرد على المصلحة العامة لكون مصلحة المجني عليه هي اجدر بالحماية القانونية لكن عند المقارنة من حيث أركان الجريمة يتبين أن المشرع قد رجح مصلحة الزوج باشتراط منزل الزوجية على المصلحة الخاصة بالزوجة عندما جعل الجريمة تتحقق بحقها اذا حدث الزنا في منزل الزوجية أو خارج منزل الزوجية .

و نلاحظ أن المشرع المصري قد اورد حالة غير مسبوقة جعلها سبب لعدم سماع الشكوى من قبل الزوج بحق الزوجة اذ زنت وهي (سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا) وهذا ما نصت علية المادة (٢٧٣) .

وفسر شراح الفقهاء المصرين أن الفكرة من هذا النص بعدم سماع الشكوى بحق الزوجة وعدم معاقبتها ترجع الى ان الزوج هو قدوة العائلة وبما أن الزوج قد ارتكب الخيانة في منزل الزوجية فقد استهانة بهذه الرابطة فلا يصح له ان يطلب بمعاقبة زوجته اذا قابلته بالمثل واعتبر هذا النص رادعا للزوج يمنعه من الخيانة طالما انه اباح الزنا للزوجة [٣٤].

---

(٢٧) حميدي جمال ، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ص ٥٩ .

(٢٨) امين حسين يونس ، اثر الزنى في مسائل الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص٤٥ .

(٢٩) مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي ، دور القانون الجنائي في حماية كيان الاسرة ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢، ص ٤٦٩.

(٣٠) قرار محكمة جنح عين تمر ، مرجع سابق ، (غير منشور).

(٣١) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية ذي العدد(٤٥١ /ت/ جزائية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٢) (غير منشور) .

(٣٢) فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص مرجع سابق ، ص ٦٩٢ .

(٣٤) طلال عبد حسين البدري ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

ويقول الفقيه (جارو) إن هذا النص غريب على القانون الجنائي لأنه يأخذ بمبدأ المقاصة في الجريمة حيث يسمح للزوجة بالزنا طالما قابلها ذلك زنا الزوج [٣٥] .

وإن المشرع المصري قد كان موفقًا في جزء من هذا النص باعتباره رادعًا للزوج يهدده بإباحة الزنا للزوجة بحالة ارتكابها لزنا ولكنه غير موفق باعتبار الفعل اذا صدر من الزوجة بكونه لا يشكل جريمة بل كان من الاجدر اعتبار ارتكاب الزوج لزنا ظرفا مخفف لزوجة اذا قابلت زنا زوجها بارتكابها لفعل الزنا لان اباحة فعل الزنا لزوجه نتيجة ارتكاب الزوج الخيانة ليس مبرر لأباحه الفعل .

وعليه، إن الباحثتين لا تؤيدان ما ذهب اليه المشرع العراقي وبعض القوانين المقارنة عندما نصت على شرط وجوب وقوع الزنا في محل الزوجية؛ لأن المشرع ربط كرامة الزوجة واحساسها بالإهانة والخيانة في اطار منزل الزوجية فان المقصود بالتجريم هو الاتصال الجنسي غير المشروع وليس ما تشعر به الزوجة من خيانة فبحالة تلبس الزوج بجريمة الخيانة من قبل الزوجة في منزل العيشة او اي مكان لا يدخل في اطار مفهوم منزل الزوجية كيف يمكن للزوجة هنا المحافظة على كرامتها و ما هو النص العقابي المطبق على الزوج حيث ان نص المادة (٣٧٧ \ ٢) لا تطبق بحق الزوج لعدم توافر الركن الخاص (منزل الزوجية) لوقوع فعل الزنا خارج منزل الزوجية .

٣-٢- موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة من اشتراط منزل الزوجية

قد بينا سابقًا أن عددًا من القوانين التي تمسكت باشتراط منزل الزوجية حيث هذا التشريعات قد جعل من مركز الزوج افضلية على مركز الزوجة في تحقيق جريمة الزنا ومنها المشرع العراقي و المصري والسوري واللبناني وقد وضحنا ان المشرع في قانون العقوبات البغدادي (الملغي) قد اشترط وقوع فعل الزنا اكثر من مرة في منزل الزوجية .

لكن من المفارقات ان اقليم كردستان العراق قد عدل احكام المادة (٣٧٧) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث إن المشرع في اقليم كردستان قام بتعديل نص المادة بإلغاء الركن من النموذج القانوني لجريمة زنا الزوج حيث نص (يوقف العمل في اقليم كوردستان بالفقرة (٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتصبح الفقرة الثانية (يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل)[٣٦] .

ومن خلال المقارنة بين نصوص القانونية للمشرع في اقليم كردستان وبين المشرع في قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع في اقليم كردستان قد احسن عندما عدل النص القانوني للمادة (٢\٣٧٧) لأنه جعل من مركز الزوج من حيث المسائلة والملاحقة الجزائية بمركز مساوي لزوجة عند قيامها بالزنا وبهذا قد اوسع من دائرة التجريم ولم يجعلها محصورة في مكان واحد وهو منزل الزوجية وبالتالي كان الغاء هذا النص بمثابة رادع للزوج لكون ان المسؤولية الجزائية تحقق بحقة باي مكان اتخذه للخيانة الزوجية من جهة والمحافظة على كرامة الزوجة وشعورها بأهمية اخلاص زوجها لها ووجود رادع قوي يحقق الحماية لها من جهة أخرى فلا يوجد مبرر من اعتبار المشرع ان العدوان لا يتحقق بحق الزوجة الا اذا تم ارتكاب الجريمة في منزل الزوجية .

بمعنى أن ارتكاب فعل الزنا خارج منزل الزوجية لا يهدر الحق الذي يريد المشرع حمايته وهو كرامه الزوجة وحقها بإخلاص زوجها فأن الاساس الذي يستند اليه المشرع لا يوجد اي مسوغ قانوني او شرعي يبرر ارتكاب فعل الزنا وتحقق الجريمة بحق الزوج في منزل الزوجية وخاصة أن فعل الزوج لا يختلف عن فعل الزوجة الزانية فكل فعل منهما يمثل اعتداء على حق الاخر وعلى الرغم من ذلك فان المشرع قد ساوى بين الزوج الزاني والزوجة الزانية من حيث العقوبة وهي الحبس ولكن فرق بينهم من حيث تحقيق اركان الجريمة .

ويجب الاشارة إلى أن المشرع العراقي قد عاقب الزوج اذا حرض زوجته على الزنا وحدث الزنا بناءً على هذه التحريض بالحبس [٣٧] لكن لم يبين ما هو عقوبة الزوجة اذا زنت بناء على هذا التحريض! ولم يتطرق الى عقوبة الزوجة اذا هي من قامت بتحريض الزوج على الزنا ولم يتطرق الى موضوع الاكراه على الزنا اذ قام الزوج باكراه زوجته على الزنا فان المشرع يطبق نص المادة (٣٩٣) على من يواقع الزوجة بالإكراه باعتباره جريمة اغتصاب ولكن لم يبين عقوبة الزوج بحالة اكراه زوجته على الزنا!

ولكن بالرغم من ذلك فقد أحسن الشارع عندما تطرق الى موضوع التحريض وخاصة نتيجة التطور الحادث ودخول بعض الافعال والسلوكيات الدخيلة على المجتمع الاسلامي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصفة خاصة وهي مسألة (تبادل الزوجات) التي تقوم بناء على تحريض من الزوج أو الزوجة بحالات نادره **لكن التساؤل الذي ينطرح هنا ما هو النص المطبق على جريمة تبادل الزوجات؟ هل يتم تطبيق نص المادة (٣٨٠)**

---

(٣٥) نفس المرجع ، ص ١٤٣ .

(٣٦) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ لتعديل نص المادة (٢/٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ لإقليم كردستان . ي

(٣٧) ينظر : نص المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

من قانون العقوبات أم المواد الخاصة بقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ [٣٨] ،خاصة ان فعل البغاء يحتاج الى مقابل مادي (منفعة مادية)؟

وبهذا الاتجاه قد أشارت محكمة استئناف البصرة بإحدى قراراتها إلى بيان موقفها اتجاه جريمة تبادل الزوجات بقولها (إن تبادل الزوجات لغرض ممارسة العمل الجنسي ما هو إلا انتفاع متبادل وهذا الانتفاع بمثابة الأجر وان فعل البغاء الوارد تعريفه في القانون اعلاه هو تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع اكثر من شخص إلا انه ليس بالضرورة ان يكون هذا الأجر مقابل مادي وانما من الممكن ان يكون هذا المقابل هو الانتفاع المتقابل بالممارسة الجنسية (منفعة مقابل منفعة) أو (متعة مقابل متعة) .....)[٣٩]

وعند الرجوع الى الشريعة الاسلامية فقد كانت واضحة في اشتراطها لأركان جريمة الزنا لكل من الزوجة والزوج وهو كل من الوطء المحرم وتعمد الوطء (القصد الجنائي)[٤٠]، ومن هذا فˈن الشريعة الاسلامية لم تنص على ركن خاص في سبيل تحقق جريمة الزنا بحق الزوج فان الشريعة لم تفرق في تحقق ارتكاب الزنا على جنس الجاني سواء كان ذكر او انثى فان الجريمة تعتبر متحققة اذا ارتكبها الزوج في منزل الزوجية او خارج منزل الزوجية؛ لأن الزنا في الشريعة الاسلامية جريمة حدية اي بمعنى محددة بالنص من حيث التجريم و العقاب، ولم يفرق فيها بين الزوج والزوجة، ولم يشترط ركنًا خاصًّا في سبيل تحقيقها بحق الزوج .

ومن التشريعات التي لم تنص على ركن منزل الزوجية المشرع البحرين في قانون العقوبات بحيث نصت المادة (٣١٦) من الفصل الثاني بالجرائم الخاصة (المساس بالأسرة) (يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ....) [٤١] ، وهذا ايضا ما سار علية المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري المعدل فقد نص المادة (٣٩٩) منه على (ويعاقب الزوج الذي يرتكب الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين .....) [٤٢] وكذلك المشرع المغربي لم يفرق بالعقوبة او تحقيق اركان جريمة الزنا بين الزوج والزوجة بحيث لم يشترط منزل الزوجية في قانون الجنائي المغربي حيث نص المادة (٤١٩) منه على (يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ....) [٤٣] .

وان المشرع في فرنسا سابقًا كان متجهًا في اشتراط منزل الزوجية لجريمة الخيانة الزوجية في قانون العقوبات رقم (١٨١٠) الملغاة ولكن قد عدل موقفه، وقد ألغى جريمة الزنا بصورة تامة مع الاكتفاء بالنص على الجزء المدني في حال ارتكاب الجريمة من شخص متزوج إذا يحق للطرف الثاني أن يطالب بالطلاق والتعويض أمام القضاء المدني[٤٤].

ومن خلال هذا يتضح أن التشريعات قد ميزت في التجريم بين الزوج والزوجة وهذا يبين ترجيح مصلحة الزوج على الزوجة وقد بينا ان المصلحة من تجريم الزنا هي مصلحة خاصة وليس مصلحة عامة لكن عندما نصت هذا التشريعات على ركن خاص لتحقق النموذج القانوني بالنسبة للزوج، فعليه إن المشرع قد أهدر مصلحة الزوجة الخاصة في حماية وقدسية رابط الزواج وحقها في اخلاص زوجها لكون أن العدوان لا يتحقق بحقها الا اذا حصل الزنا في منزل الزوجية .

٤- الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث توصلت الباحثتان الى جملة من النتائج والتوصيات سوف نعرضها فيما يأتي :

٤-١- الاستنتاجات :

١- اشترط المشرع العراقي لتحقيق جريمة زنا الزوج هو وجود ركن او عنصر مكاني المتمثل بمنزل الزوجية ، وهذا خالف النص الدستوري الذي يتمثل بالمساواة ما بين الجنسين امام القانون .

٢- ان الزنا سيترتب عليها انعدام الثقة ما بين الزوجين ، وستنتهي العلاقة الزوجية نتيجة هذا الفعل اما بالطلاق او العنف الاسري .

٣- ان المشرع العراقي يعاقب على الاتصال الجنسي الغير المشروع مع شخص اخر غير الزوج ولكنه لم يتدخل ببيان موقع مباشرة الجماع اذا كان من الوط او من الدبر .

٤- يتضح لنا أن اشتراط المشرع العراقي زنا الزوج بمنزل الزوجية هو تركيزه على مكان الجريمة بدلا من التركيز علي مسالة الحفاظ على الروابط الاسرية ، فهنا نرى ان المشرع قد اضعف الغاية التشريعية من تجريم الزنا .

---

(٣٨) ينظر : المادة (٢/ثانيا/ ب) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

(٣٩) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٧٦ ت.ج. بتاريخ (٢٠٢٣/٧/١١) (غير منشور) .

(٤٠) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١ ، ص٢٨٨ .

(٤١) ينظر : نص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٤٢) ينظر : نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٥-٢٧٨ لسنة ١٩٦٦ .

(٤٣) ينظر : نص المادة (٤٩١) من القانون الجنائي المغربي رقم ١.٥٩.٤١٣. صادر في ٢٨ جمادي الثاني ١٣٨٢(٢٦نوبر ١٩٦٢) .

(٤٤) د. دلشا عبدالرحمن يوسف البريفكاني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

٥- ان المصلحة المعتبرة التي توخاها المشرع العراقي من اشتراط زنا الزوج بمنزل الزوجية هو الحفاظ على اخلاص الزوج لزوجته وحمايتها شعورها من الإهانة المحتملة التي من الممكن ان تلحق بها اذا شاهدت الزوج يمارس الزنا بمنزل الزوجية .
٦- لا يشترط المشرع العراقي ان يكون المشتكي (الزوج / الزوجة) في دعوى الزنا ما زال مرتبط برابطة الزوجية مع طرف العلاقة الزوجية المرتكب فعل الزنا ، وانما اقتصر المشرع على توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة وهذا حسب ما بينته المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات بدلالة المادة (١/٢) من نفس القانون .
٧- ان المشرع العراقي لم يميز من ناحية الجزاء الجنائي ما بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة فأن كلاهما فرض عليهم عقوبة الحبس .
٨- ان المشرع العراقي قد حصر تخفيف العقاب للزوج فقط في اطار الاعذار القانونية في عذر الاستفزاز الخطير الذي يتعرض له الزوج وقت مشاهدة زوجته او احدى محارمه متلبسة بالزنا .

٤-٢- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٧٧ /٢) من قانون العقوبات العراقي والغاء ركن منزل الزوجية ويجعل منه ظرفًا مشددًا للعقوبة يشمل كلًا من الزوج والزوجة بحسب الاتي: (٢ _ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا . ٣ _ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية) .
٢- نقترح على المشرع إضافة نص يعالج الزنا الحاصل من غير المتزوجين .
٣- إضافة نص الى قانون العقوبات العراقي يعاقب الشروع بالزنا، أي القيام بمقدمات الزنا بالشكل الاتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر كل من شرع بالزنا).
٤- نقترح على المشرع العراقي أن يجعل من تكرار الزنا ظرفًا مشددًا، ويكون على النحو الاتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات من مارس الزنا أكثر من مرة).
٥- نقترح على المشرع الغاء الفقرة (ج) من نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي واعتبار هذه الفقرة تحريض على الزنا من قبل الطرفين .
٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣٨٠) وجعل عقوبة التحريض على الزنا ظرفًا مشددا وبيان عقوبة الزوجة اذا زنت بناء على هذا التحريض (تبادل الزوجات) وجعلها جناية وفق الاتي : (١_كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالسجن . ٢_وتعاقب الزوجة اذا زنت بناءً على تحريض الزوج بالحبس) .
٧- نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصًا تجريميًا يجرم به (المساكنة) (المعايشة غير المشروعة بين رجل وامرأة بدون رابط زوجية).
٨- نقترح على المشرع العراقي أن يورد نصًا يعالج الاكراه على الزنا ويكون وفق الآتي: (كل زوج أكره زوجته على الزنا فزنت يعاقب بالسجن) .

٥- المصادر والمراجع

٥-١- الكتب :

(١) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
(٢) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١١ .
(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ .
(٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ .
(٥) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرص ،الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ .
(٦) د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر .
(٧) د. محمد صبحي نجم ؛ د. عبدالرحمن توفيق ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة توفيق ، ١٩٨٧.
(٨) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مجلد ١، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .
(٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١٧ .

٥-٢- البحوث :

(١) دلشا عبدالرحمن يوسف البريفكاني ، اثر جنس الجاني في تطبيق احكام قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٦ ، العدد ٢١ .
(٢) طلال عبد الحسين إبراهيم البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة) ، اقر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ .

(٣) أ. منصوري المبروك ، الخيانة الزوجية في القانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر / جانفي ، ٢٠١٤.
٥-٣- الرسائل والاطاريح :
(١) احمد حبيب خبط العباسي ، المصالح المعتبرة لأثر صفة الموظف ومركزة في بنيان النص الجزائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٨ .
(٢) اثير سعد حامد ، جريمة الخيانة الزوجية ما بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٤.
(٣) محمد مردان البياتي ، المصلحة المعتبرة من التجريم ، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
٥-٤- القوانين :
(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
(٣) قانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣.٥٩.١لسنة ١٩٦٢ المعدل .
(٤) قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٥-٢٧٨ لسنة ١٩٦٦ .
(٥) قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .
(٦) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٧) القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر من إقليم كردستان العراق بشأن تعديل قانون العقوبات العراقي .
(٨) قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
٥-٥- القرارات القضائية :
(١) نقض(١٣ ديسمبر ١٩٤٣) ، مجموعة القواعد ، ج٦ ، رقم ٢٧٣ .
(٢) قرار محكمة جنح عين تمر / رئاسة استئناف كربلاء ذي العدد (٥٨/ج/٢٠١٢ في ٢٠٢٣/١٢/٩) (غير منشور) .
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٣٢/ اتحادية / اعلام / ٢٠١٧) .
(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٦١٦/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٧).
(٥) قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التميزية ذي العدد (٤٥١/ ت/ جزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٢) (غير منشور) .
(٦) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية رقم ٢٧٦ ت.ج. بتاريخ (٢٠٢٣/٧/١١) (غير منشور) .

Issue: 1
Volume: 6

University of Fallujah
Collage of Law

June 2025

Print ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Researcher Journal
for Legal Sciences

Deposit Number (2409)